المسؤولية المهنية للمحامي في ضوء الاجتهاد القضائي

من إعداد الأستاذة وصال شرقي
إطار بالوكالة القضائية للمملكة، باحثة في سلك الدكتوراه
بجامعة محمد الخامس-السويسي

تقديم

تشكل المحاماة الدعامة الأساسية لتحقيق العدل وهي الحماية، فهي مهنة مستقلة تشكل مع القضاء سلطة العدل، فلا تنعقد المحكمة تحت طائلة البطلان إلا بوجود محام، وهي تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، وترتبط المحاماة بالحياة القانونية، كما تقع على المحامي مجموعة من الواجبات[1] كما أن هذا الأخير يبقى معرض لارتكاب الأخطاء التي قد تختلف حسب جسامتها وآثارها على الغير. لذلك قد يرتكب المحامي خطأ مهنيا، جنائيا، أو مخالفة مهنية قد تعرضه لعقوبات تأديبية.

بالفعل، تعتبر مهنة المحاماة من أهم المهن القانونية، التي قد تترتب عن ممارستها أخطاء مهنية يمكن أن يتحمل مسؤوليتها المحامي، وهو ما يعرف بالمسؤولية المهنية للمحامي والتي عرفت المقاربة القانونية لمختلف اوجه تنظيمها تطورا مهما في السنوات الأخيرة.

هذا التطور ساهمت فيه العديد من العوامل، سيما رفع الحصانة أو القداسة التي كانت تمتاز بها مهنة المحاماة، كما أن مسؤولية المحامي أصبحت موضوعا له راهنيته أمام تعقد وتشعب المهام القانونية والشبه القانونية التي أصبح مطالبا بالقيام بها وهو ما أدى إلى كثرة

[1] دور المحامي والقاضي في تحقيق المحاكمة العادلة، 2019: مقال منشور في: https://universitylifestyle.net/، آخر زيارة بتاريخ 2020/12/15.

أخطائه والبحث عن الآليات الكفيلة بمواجهة المخاطر القانونية المرتبطة بمهامه بما فيها اللجوء إلى التأمين.[1]

وكغيره من المهنيين، يمكن أن تتخذ المسؤولية المهنية للمحامي شكل مسؤولية جنائية في حالة ارتكابه جريمة أثناء أداء مهامه، أو مسؤولية تأديبية عندما يخالف المحامي المبادئ الأساسية للمهنة دون أن تتوفر العناصر المكونة للجريمة التي يعاقب عليها القانون الجنائي[2]، أو مسؤولية مدنية إذا ارتكب المحامي خطأ يتسبب في ضرر للآخرين.

وعلى الرغم من أننا سنتطرق إلى كافة أوجه مساءلة المحامي، إلا أن إشكالية تحديد طبيعة التزام المحامي تثار بشكل عام، هل يتعلق الأمر بالتزام بتحقيق غاية أم يقتصر على التزام ببذل العناية فقط؟ كما أن لهذا الأمر أهميته في تحديد طبيعة مسؤولية المحامي عندما يتعلق الأمر بشركة مدنية للمحامين، وبالالتزام بحفظ السر المهني والعديد من القضايا الأخرى كمسألة حفظ الشكايات المقدمة ضد المحامين، وكذا امكانية الطعن في مقررات الحفظ المذكورة.

وللإجابة على هذه التساؤلات القانونية وللإلمام بكافة أوجه المسؤولية المهنية للمحامي سنقسم هذا الموضوع إلى مطلبين، سنخصص الأول لعرض المسؤولية الجنائية والتأديبية للمحامي والثاني لمقاربة المسؤولية المدنية للمحامي.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية والتأديبية للمحامي

قبل التطرق للمسؤولية التأديبية للمحامي (الفقرة الثانية) سنحاول التطرق لمسؤولية المحامي من الجانب الجنائي (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية للمحامي

من المفيد التذكير بأن المحامي لا يتمتع بالحصانة من العقوبات الجنائية، بالإضافة إلى ذلك، تميل المحاكم الجنائية إلى أن تكون أكثر شدة عندما يكون المتهم محاميا لكونه قد

[1] M.Demeester, Avocat : responsabilité, Rép. Civ. Dalloz, ouvrage numérique, janvier 2009 (actualisation faite en Février 2020), Paris.

[2] ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

أدى قسم النزاهة ويفترض فيه المعرفة الجيدة بالقانون وبالالتزامات الملقاة على عاتقه، ناهيك عن أنه من مساعدي القضاء وبالتالي لا يقبل منه أي عذر يبرر ارتكابه لخطأ جنائي.[1]

وبما أن الحالات التي يمكن أن يسائل فيها المحامي جنائيا متعددة ومتنوعة، فأننا سنقتصر على الوقوف عند بعضها، وذلك على الشكل التالي:

أ- إفشاء السر المهني

تعتبر جنحة افشاء السر المهني من بين الجرائم الشائعة في مجال مهنة المحاماة. وقد قنن المشرع المغربي هذه الجريمة في الفصل 446 من القانون الجنائي، ورغم أن القانون المنظم لمهنة المحاماة[2] لم يتطرق لهذا الالتزام إلا أن القاضي يعتمد على مواد القانون الجنائي أثناء معالجته لمسؤولية المحامي.

ولقيام المسؤولية الجنائية للمحامي يتعين إثبات العناصر المادية والمعنوية لارتكاب جريمة إفشاء السر المهني، فلاعقاب دون اثبات وقوع الافشاء يقينا،[3] ولقد وسعت محكمة الاستئناف بالرباط مفهوم هذه الجريمة حيث قضت بأنه يدخل في نطاق السر المهني كتمان ما قد يكون المحامي سمعه أو شاهده أو أدلى فيه استشارة أثناء ممارسته لمهنته كما يمكن إثارة مسؤوليته وإن كان موكله لم يتعرض لأي ضرر.[4]

إضافة إلى ذلك، فإن الفصل 446 من القانون الجنائي يعفي المحامين من وجوب الابلاغ عن جنحة أو جريمة، تفاديا لانتهاك أسرار المهنة. ومع ذلك، لا بد من الإشارة إلى

---

[1] http://www.maitre-eolas.fr/post/2006/01/02/262-la-responsabilite-des-avocats. Dernière visite, le :30/04/2020.

[2] ظهير شريف رقم 101 -08-1 صادر في 20 من شوال 1429) 20 أكتوبر 2008 (بتنفيذ القانون رقم08-28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

[3] خالد خالص، مهنة المحاماة في المغرب، مقال منشور في:jurisblogger.canalblog.com ، تاريخ آخر زيارة: 2020/01/03.

[4] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2008/7/24، منشور في مجلة المحاماة عدد مزدوج 30 – 31 ص 243.

أن هذا الاعفاء لا يخص مكافحة غسل الأموال[1]، أو في حالة مساعدة شخص في خطر، أو الابلاغ عن الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب.[2]

وينص القانون رقم 43-05 بشأن مكافحة غسل الأموال في مادته التاسعة على وجوب الابلاغ عن المعاملات المشبوهة. وبالتالي، فإن المحامي، لكونه عضوًا في مهنة قانونية مستقلة، يخضع لهذا الالتزام بالإبلاغ. وتنص المادة 25 من نفس القانون على ما يلي: "لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من هذا الباب أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية".

كما تنص المادة 218-8 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب على أن: "يؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية ولم يبلغ عنها فورا بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية".

وبناء عليه الالتزام باحترام السر المهني الذي يلتزم به المحامي يتراجع عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب.

ب- خرق القواعد المنضمة لسير الجلسات في المحاكم

التزام المحامي أثناء ممارسة مهامه بأن يتقيد بالضوابط القانونية المتعلقة بسير الجلسات في المحكمة واحترام الهيئة القضائية وفضلا عن ذلك التزام المحامي بعدم استعمال المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، أو بقصد إعداد طلبات أو دفوع قضائية، بموجب الفصل 373 من القانون الجنائي.

[1] M. Demeester, Avocat : responsabilité, op cit.

[2] S. Naoui, Obligations et responsabilités de l'avocat, Thèse pour l'obtention de grade de docteur, Université de Grenoble, 2014, p : 291.

ج- جنحة القذف وانتهاك سلطة العدالة

يمكن أيضًا متابعة المحامي بتهمة التشهير ضد قاض أو خبير أو شاهد على الرغم من تمتع المحامي بحصانة الدفاع التي تغطي ما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزم حق الدفاع. كما أنه لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب إليه من قذف أو سب أو إهانة، من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنة أو بسببها.[1]

وفي المقابل يمكن متابعة المحامي في إطار مقتضيات الفصل 266 من القانون الجنائي في حالة ارتكابه جريمة انتهاك سلطة العدالة فيما يتعلق بالأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء. ولقد أكد الدستور المغربي على هذا المبدأ في الفصل 109.[2]

هذا فضلا عن الجرائم الأخرى الخارجة عن الحياة المهنية للمحامي والتي يمكن أن تؤدي إلى عقوبات تأديبية في حقة.[3]

ولا يمكن أيضا أن نغفل الجرائم التي تتقاطع مع الأنشطة المهنية للمحامي، لا سيما الاحتيال الضريبي والتزوير[4]، وتلك المتعلقة بتدخل المحامي في أعمال غير قانونية كالتواطئ وإخفاء معالم الجريمة وإساءة استعمال أموال الشركات وهو ما يشكل جريمة خيانة الأمانة[5]، واختلاس الأموال المودعة، والسرقة، والاحتيال، والفساد، واستغلال النفوذ وغيرها.

ولعل من بين القضايا الشائعة نجد متابعة المحامي من أجل القيام باختلاس الأموال المودعة لديه، فقد ذهبت محكمة النقض، مثلا إلى أن: "استيفاء المحامي لمبلغ التنفيذ واحتفاظه به أكثر من شهرين من غير إيداعه أو تمكين صاحب الحق منه يشكل مخالفة

---

[1] المادة 58 من القانون 28-08 المنظم لمهنة المحاماة.

[2] ينص الفصل 109 من الدستور المغربي على ما يلي: يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط. يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة. يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

3 M. Demeester, Avocat : responsabilité, op cit.

4الفصل 360 و 361 من القانون الجنائي. انظر القرار رقم 27 بتاريخ 06/06/15 الذي يعاقب المحامي بالتشطيب بتهمة التزوير.

5 الفصل 547 من القانون الجنائي .

للمادة 3 من قانون المهنة المتمثلة في عدم التقيد بالسلوك المهني وبمبادئ التجرد والنزاهة والكرامة، كما أن عدم جوابه على مراسلة النقيب بشأن الشكاية يعد مخالفة مهنية بمقتضى النظام الداخلي للهيئة المنتمي إليها".[1]

كما جاء في قرار آخر لنفس المحكمة أن: "مخالفة الاحتفاظ بالوديعة من المخالفات المستمرة التي لا تتقادم إلا من تاريخ اكتشافها لا من تاريخ ارتكابها".[2]

وقد أضاف القانون 28-08 المتعلق بتنظيم المهنة جنحة سمسرة الزبناء أو جلبهم والتي قد يعاقب عليها المحامي بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا بعقوبة الحبس من سنتين إلى أربع سنوات ما لم تكن الأفعال معاقب عليها بعقوبة أشد[3].

الفقرة الثانية: المسؤولية التأديبية للمحامي

يتعين على المحامي حين القيام بمهامه أن يحترم مجموعة من المبادئ الأساسية والتي في حالة انتهاكها قد يتعرض إلى المتابعة التأديبية.

يختلف القانون الجنائي عن مجال التأديب لكون هذا الأخير يستند إلى نصوص مبدئية عامة تترك سلطة تقديرية كبيرة للسلطة التأديبية، في حين يجب تفسير القانون الجنائي بدقة وأن الشك يفسر لفائدة المتهم. وللتمييز بين الخطأ المدني والتأديبي، فالاجتهاد القضائي أشار إلى أنه من الضروري الإشارة إلى المعايير الفردية والشخصية المتعلقة بالشخص الذي ارتكب الخطأ.[4]

ويمكن تحميل المسؤولية التأديبية لأي محام خالف أحكام القانون أو قواعد المهنة أو ما يطلق عليها أعراف المهنة،[5] أو الذي خرق قواعد النزاهة أو الشرف حتى عند ارتكاب هذه

---

[1] قرار محكمة النقض رقم 109 بتاريخ 2014/01/23، ملف اداري رقم 2013/1/4/59.

2قرار محكمة النقض عدد 262 بتاريخ 25 فبراير 2014ة ملف إداري عدد 2013/1/4/2266.

[3] المادة 100 من القانون 28-08 المنظم لمهنة المحاماة.

[4] قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 591 بتاريخ 2009/03/25، ملف عدد 2681/12/08 والذي جاء فيه: "وحيث أنه للتفريق بين الخطأ المدني الصرف والخطأ التأديبي يتعين الرجوع إلى المعايير الذاتية والشخصية لمرتكبي الخطأ".

[5] قرار المجلس الأعلى (حاليا محكمة النقض) عدد 864 بتاريخ 2006/11/15، ملف اداري عدد 2005/4/1/1125 والذي جاء فيه: "إن تفريط المحامي في وثيقة لزبونه التي أمنه عليها يشكل إخلالا بواجب حفظ ما أمن عليه حسبما تقتضيه الأخلاق الحميدة والشرف المقيد بها بمقتضى المادة 3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة."

الأفعال خارج الإطار المهني. والأمر متروك لمجلس النقابة الذي له الحق في المتابعة وفرض العقوبات التأديبية. نلاحظ أيضًا أن المسؤولية التأديبية للمحامي هي مسؤولية شخصية كما أكدته الاجتهادات القضائية.[1]

وسنتناول في هذه الفقرة لماهية العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المحامي قبل التطرق للإجراءات التأديبية.

أ- ماهية العقوبات التأديبية

ترد العقوبات التأديبية وتطبيقاتها في المادة 62 من القانون 28-08 السالف الذكر. والعقوبات التي يجوز تطبيقها على المحامي فهي حسب جسامة الخطأ:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإيقاف[2] عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛
- التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين؛
- أو سحب الصفة الشرفية.

ويتعين أن يتم التدرج في فرض العقوبات التأديبية حسب جسامة الخطأ المرتكب.

يجوز للمحامي الذي صدر بحقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو التوبيخ او الايقاف أن يقدم لمجلس الهيأة التماسا برد الاعتبار يبت فيه المجلس داخل أجل شهر من تاريخ التوصل به.

قرار المجلس الاعلى (حاليا محكمة النقض) رقم 136 بتاريخ 2005/02/23، ملف اداري عدد2003/1/4/3773

[1] قرار المجلس الاعلى (حاليا محكمة النقض) رقم 363 بتاريخ 2005/05/04، ملف اداري عدد 2140/4/1/2002 والذي جاء فيه بالاعتماد على أن مجرد ارتكاب المحامي الشريك مخالفة تأديبية لقانون أو أعراف أو أخلاق المهنة يستوجب المسؤولية الشخصية المباشرة لشريكه عن نفس تلك المخالفة يكون القرار قد أساء تطبيق المادتين 27 و59من ظهير 10/9/1993 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[2]قرار المجلس الأعلى (حاليا محكمة النقض) عدد 864 بتاريخ 2006/11/15، ملف اداري عدد 2005/4/1/1125 يحق لغرفة المشورة أن تعدل العقوبة التأديبية للمحامي من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة لما لها من سلطة تقديرية لتناسب العقوبة والمخالفة المهنية.

ويمكن لمجلس الهيأة أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقرار الإيقاف عن الممارسة، أو التشطيب في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة. كما يمكن للمحامي المعني التقدم بطلب لوقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها.

وتتقادم المتابعة التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة أو بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا. كما ينقطع التقادم بكل إجراء من اجراءات المتابعة أو التحقيق. ولا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

في حالة الضرورة المطلقة، يجوز لمجلس الهيأة الأمر باتخاذ قرار مسبب للإيقاف المؤقت ضد أي محام يخضع لمتابعة زجرية تتعلق بممارسة المهنة. ويُتخذ هذا القرار إما تلقائيا أو بطلب من النقيب أو الوكيل العام للملك أو بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة، ويمكنه بموجب نفس الشروط، إما تلقائيا أو بطلب من المعني بالأمر، رفع المنع المؤقت. ينتهي مفعول هذا المنع المؤقت بقوة القانون بمجرد التصريح ببراءة المحامي المتابع.

ب- الإجراءات التأديبية

تبدأ الإجراءات التأديبية باستلام الشكاية من قبل النقيب والتي تكون قد تم تقديمها مباشرة أو تم إحالتها من طرف الوكيل العام للملك. ثم يقرر متابعة المعني بالأمر أو حفظ الشكاية في غضون ثلاثة أشهر.[1]

ونشير هنا إلى أن النقيب لا يمكنه من تلقاء نفسه، تحريك المتابعة التأديبية الأمر الذي أكدته محكمة النقض حيث قضت بأنه: "لا يمكن للنقيب تحريك أية متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك. ولما كان تحريك المتابعة قد تم بناء على مجرد معلومات دون بيان مصدرها، فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أنه لا يمكن تصور إحالة الوشاية على النقيب، يكون قرارها غير خارق للقانون"[2].

[1] المادة 67 من القانون 28-08 المنظم لمهنة المحاماة.

[2] قرار محكمة النقض، غرفة ادارية، رقم 254 بتاريخ 2015/02/05، ملف اداري عدد 2012/1/4/2621.

وعند البت في الدعوى، يتحفظ مجلس النقابة على الوقائع ويصدر أمرا باستدعاء المحامي للمثول أمامه يتضمن تاريخ اجتماع المجلس التأديبي، ويجب إخطار المحامي بذلك 15 يومًا على الأقل قبل اجتماع المجلس التأديبي، وإبلاغه بإمكانية اختيار زميل لمساعدته وكذلك حقه في الاطلاع على جميع المستندات الموجودة في الملف.

ومن حيث المبدأ، يمثل المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس للاستماع إليه مؤازرا بمحاميه المختار عند الاقتضاء. وفي حالة عدم رده على الاستدعاء الذي أرسل إليه، يبت المجلس في الدعوى باتخاذ قرار يعتبر حضوريا، ويبلغ المقرر التأديبي خلال 15 يومًا من النطق به إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك ويشعر به المشتكي.

وإذا تم التشطيب على المحامي أو إيقافه عن العمل، يتعين عليه التوقف عن تولي صفة المحامي بمجرد أن يصبح القرار قابلاً للتنفيذ وهذا، وفقًا للمادة 71 من القانون رقم 08-28.

غير أن هناك مسألة هامة يتعين الوقوف لديها وهي مسألة الشكايات المحفوظة، التي وصلت نسبتها 88% من مجموع الشكايات المقدمة في سنة 2018[1]، والتي تثير مجموعة من الاشكاليات كمسألة الطعن في هذه الأخيرة، وكذا طبيعة هذه المقررات التي تكون إما ضمنية أو صريحة.

وفيما يخص المقررات الضمنية، فهذه الأخيرة تتجلى في كون الشكاية لم يتم البت فيها في الآجال المحددة في القانون أما المقررات الصريحة فهي تلك التي يكون قد تم تعليلها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المقررات تبقى قابلة للطعن من طرف الوكيل العام للملك وحده وذلك بعد تبليغه بالقرار.

ويطرح تعامل النقابة مع الشكايات الموجهة ضد المحامي مجموعة من الإشكاليات وعلى وجه الخصوص التي أمر النقيب بحفظها. فقد ترد الشكاية على النقيب ولا يقوم بإحالتها على مجلس الهيأة وبعد مرور الآجال القانونية اعتبر القضاء بأن ذلك يشكل قرارا

[1] https://assabah.ma/446825.html. Dernière visite le : 15/11/2020.

ضمنيا بالحفظ لكون النقيب يملك سلطة الإحالة وأن مجلس الهيأة هو الذي يملك سلطة الحفظ.[1]

ويطرح أيضا التساؤل حول إمكانية إحالة الوكيل العام للملك نفس القرار على مجلس الهيأة مرتين بهدف فتح أجل جديد؟

والحال أن الوكيل العام للملك لا يحق له إعادة الاحالة في حين أن أجل متابعة إجراءات التأديب لم يكتمل وذلك كما جاء في قرار قضائي لغرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء[2] والذي كان قد تم بموجبه عرض ملف تأديبي يتعلق بأحد المحامين على مجلس الهيأة الذي قام بدوره بالبت في الملف بحفظه وذلك داخل الآجال القانونية. تم بعد ذلك تم الطعن في قرار الحفظ وإحالة الملف على مجلس الهيأة من طرف الوكيل العام للملك من أجل إعادة البت مع إرفاق قرار غرفة المشورة بالوثائق الخاصة بالملف.

ولم يقم المجلس بالبت في هذا الملف داخل أجل ستة أشهر، وهو الأجل المحدد بموجب المادة 70 من القانون المنظم للمحاماة، ويعتبر عدم إصدار قرار في هذه الحالة بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع، إلا أن الوكيل العام للملك قام بإعادة إحالة نفس القرار الصادر عن غرفة المشورة على المجلس وذلك من أجل البت فيه من جديد، وقضى القرار القضائي الأخير بتأييد مقرر مجلس الهيأة.

وفي الأخير لابد أن نوضح بأن مجرد مقرر عدم المؤاخذة الصادر عن مجلس الهيأة لا يمنع غرفة المشورة من التصدي وتقرير عقوبة مناسبة وهو ما أكدته مجموعة من القرارات القضائية.[3] ونذكر منها على سبيل المثال قرار لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة الذي قضى "بإلغاء المقرر بعدم المؤاخذة المتخذ من طرف مجلس هيأة المحامين بالقنيطرة لفائدة...، والحكم تصديا بالتصريح بأن المخالفة المهنية المنسوبة لهذا الأخير ثابتة في حقه وبمعاقبته

[1] العمل القضائي وقانون مهنة المحاماة، ندوة 10 يونيو 2002، دفاتر المجلس الأعلى، العدد3، 2004، ص:5.

[2] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 166، الملف عدد 2018/1124/103، بتاريخ 2018/10/11.

[3] العمل القضائي وقانون مهنة المحاماة، ندوة 10 يونيو 2002، دفاتر المجلس الأعلى، العدد3، 2004، ص:44.

من أجلها بعقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة ستة أشهر مع تحميل المطعون ضده المصاريف".[1]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمحامي

يمكن أن يسأل المحامي مدنيا في إطار قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية.[2]

الفقرة الأولى: المسؤولية على أساس الخطأ

بالنسبة للمسؤولية التقصيرية للمحامي فقد صرح أندريه دامين بأن "مسؤولية المحامي تكمن في أخطائه ولو كانت طفيفة وإهماله في ممارسة مهامه، بالإضافة إلى أن تقدير خطأ المحامي يتم من خلال قياس سلوكه على نموذج مقدم على أنه مثالي " *bon professionnel*[3]"، و"يمكن للمحامي أيضًا أن يسأل عن مسؤوليته بصفته وكيلا، وفي هذه الحالة، يتم تحديد مسؤوليته إما بالرجوع لأحكام المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي، أي ما إذا كان يتصرف بحكم تفويض خاص، وإما أنه يستفيد من تفويض ضمني يعترف به القانون في ممارسة نشاطه القضائي كما يتم تحديد مسؤولية المحامي بصفته وكيلا في القانون المغربي بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 892 من قانون الالتزامات والعقود.

وفي هذا الصدد سبق للمحكمة التجارية بفاس[4] أن قضت بأن قيام مسؤولية المحامي مشروطة بثبوت تكليف الموكل للمحامي للترافع عنه والدفاع عنه أمام القضاء وموافقة هذا الأخير على ذلك. وفيما يخص إثبات هذا التكليف، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض[5] أنه: " يجب على من يدعي تكليف محامي بالنيابة عنه أو مؤازرته إثبات ذلك طبقا للقانون، ويكفي المحامي ادعاء عدم التكليف".

---

[1] قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة عدد 11، بتاريخ 2011/01/12، ملف رقم 117/1124/10 (غير منشور)؛ انظر : ذ المعطي الجبجوبي، الدليل في شرح قانون المحاماة على ضوء التحليل الفقهي والعمل القضائي، الطبعة الأولى 2011، ص: 234.

[2] Y. Avril, La responsabilité de l'avocat, paru chez Dalloz en 1981 : «*La responsabilité civile de l'avocat est contractuelle à l'égard de ses clients et délictuelle à l'égard des tiers.* » ; Voir également sur cette question : R. Martin, La déontologie de l'avocat, édition LITEC.

[3] Voir : Les Règles de la Profession d'Avocat d'Hamelin et Damien, édition Dalloz N° 309.

[4] حكم رقم 487، المحكمة التجارية بفاس، ملف رقم 2016/8205/1221بتاريخ 2018/03/15.

[5] قرار محكمة النقض رقم 27 ملف إداري رقم 2013/1/4/1361 المؤرخ في 2014/01/09.

ويتوجب لإقرار المسؤولية المدنية للمحامي ارتكابه لخطأ ما قد يأخذ شكل اخلال بأحد التزاماته. وقد تم التأكيد على أن خطأ المحامي قد يكمن في عدم سلوكه للإجراءات المسطرية الضرورية. في هذه الحالة، تم رفع دعوى التعويض ضد ورثة أحد المحامين من طرف أحد الاشخاص يدعي فيها بأنه أودع وثائق الملف بالإضافة إلى مبلغ من المال يمثل أتعاب المحامي في مكتبه، ونظرا لمرض المحامي فلم يستطع القيام بالإجراءات الضرورية نيابة عن موكله وهو ما استجاب له القضاء عندما قضى على الورثة بدفع تعويض قدره 250.000،00 درهم.[1]

ولقد أكدت مجموعة من القرارات القضائية هذا التوجه[2]، فقد جاء في قضية أخرى، أثيرت أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بأن مسؤولية المحامي قائمة لعدم ذكره الوقائع في مقاله، مما يشكل إخلالا لقواعد المسطرة المدنية وخاصة الفصل 142[3] ويكون نتج عن ذلك ضرر أدى إلى تفويت فرصة الدفاع عن مصالح الموكل خلال المرحلة الاستئنافية.[4]

ويمكن أيضًا إثارة مسؤولية المحامي عندما يقدم نصيحة غير صحيحة وعندما لا يأخذ بعين الاعتبار التوجهات الجديدة للاجتهادات القضائية إلا أنه لا يؤخذ على ذلك إذا كانت القضية موضوع جدل أو اختلاف قضائي.[5] [6]

---

[1] حكم رقم 487، المحكمة التجارية بفاس، ملف رقم 2016/8205/1221بتاريخ 2018/03/15.

[2] قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 182 بتاريخ 2003/11/20، ملف رقم 13/1124/133؛ قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 683 بتاريخ 2012/04/04، ملف رقم 42/1124/2010؛ قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 1217 بتاريخ 2008/06/11، ملف رقم 08/12/0364؛ انظر: مقاربة قانونية وقضائية حول طبيعة التزام المحامي اتجاه موكله اثناء الترافع عنه امام القضاء، مقال منشور في: Marocdroit.com تاريخ اخر زيارة، 2020/12/07.

- قرار محكمة النقض رقم 167 بتاريخ 2012/02/16 ملف تجاري عدد 11683/3/2/20 ؛

- قرار محكمة النقض رقم 64 بتاريخ 2008/01/16 ملف عدد 1441/3/2/2007 والذي جاء فيه بأن: "إهمال المحامي القيام بإجراء أفضى إلى فقدان المالك لأصله التجاري، وإدانة المحامي من أجل ذلك تجعله مسؤولا تجاه موكله، ومن حق هذا الأخير مطالبته بالتعويض".

[3] ينص الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية: "يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال".

[4] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 779 بتاريخ 1994/03/29 ملف تجاري رقم 1740/91-235/93.

[5] Ph. Le Tourneau, l cadiet, Droit de la responsabilité, Dalloz, 1996, p : 557.

[6] ويجب أن يكون المحامي حذرًا ويقظًا ويجب عليه التأكد من صحة الوثائق القرار عدد 64 المؤرخ في 2006/01/16 الملف الإداري عدد 1034 بتاريخ 04-09-2004 منشور بمرجع محمد مياوم المحاماة والعلم الميداني، ص 261.

وقد سبق أن تمت مساءلة محامي لتجاهله بشكل خطير لقواعد المهنة وإخلاله للمروءة والشرف وذلك لتقديمه استشارة زائفة لموكليه لدفع زوجين للاعتقاد بأن مستندًا عرفيا يعلن انفصالهما بإمكانه أن تترتب عنه آثار قانونية وذلك حتى وإن لم يكن المحامي هو من حرر هذه الوثيقة. [1]

ومن المهم توضيح أن مسؤولية المحامي تكون مسؤولية تقصيرية في العلاقات مع أطراف ثالثة، على سبيل المثال عندما يعمل المحامي كبديل لمحامي بناء على قرار للنقيب ولا يختاره الموكل.[2]

وتطبق نفس القاعدة حالة حدوث ضرر لا علاقة له بالنشاط المهني كالتشهير خارج قاعة المحكمة على سبيل المثال. علاوة على ذلك، تعترف محكمة النقض الفرنسية الآن أنه يمكن للطرف الثالث التذرع بالخطأ الذي ارتكبه المحامي في تنفيذ الوكالة.[3]

وفي الأخير ورغم أن طبيعة التزام المحامي في مواجهة موكله فيها شبه اجماع على أنه التزام ببذل العناية،[4] الامر الذي أكدته مجموعة من القرارات القضائية، كقرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة[5] والذي جاء فيه ما يلي:" وحيث، إنه إذا كان التزام المحامي هم التزام بالوسيلة وليس التزاما بالنتيجة..."، غير أن المحامي قد يكون ملزما بتحقيق نتيجة أو غاية في بعض الحالات خصوصا فيما يتعلق باحترام الآجال القانونية.[6]

---

[1] Cour d'appel de Rabat, 18 juin 1921, R.A.C.R, t. I, 1921-1922, p. 91.

[2] Civ. 1ère, 5 mai 2004, n° 01-15.925, Bull. civ. I, n°124. Dans cette affaire, la Haute Cour a considéré que « la cour d'appel, ayant justement retenu que l'action en responsabilité introduite par Mme X... à l'encontre des avocats suppléant son propre avocat, empêché, dans la gestion de son cabinet était, en l'espèce, de nature extra-contractuelle et se trouvait ainsi soumise à la prescription édictée par l'article 2270-1 du Code civil, issu de la loi du 5 juillet 1985 »

[3] Civ. 1ère , 18 mai 2004, n°01-13.844, Bull. civ. I, n°141, D. 2005. 194, RLDC 2004, n°322 ; Cass., ass.plén., 6 oct. 2006, n°05-13.255, D.255, D.2006. 2825, note G. Viney, JCP 2007. I. 115, chron. Ph. Stoffel-Munck et JCP 2006. II, avis A. Gariazzo, note M. Biliau; Civ. 1ère , 15 mai 2007, n°05-16.926, Bull. civ. I, n°193, D. 2007. 1594.

[4] قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 182 بتاريخ 2013/11/20، ملف عدد 13/1124/133.

[5] قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2013/11/20 في الملف رقم 2013/1124/133.

[6] S. Naoui, Obligations et responsabilités de l'avocat, thèse pour l'obtention de grade de docteur, Université de Grenoble, 2014, p : 82.

الفقرة الثانية: المسؤولية التعاقدية للمحامي

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن العلاقة التي تربط المحامي بزبنائه علاقة تعاقدية ماعدا فيما يتعلق بالتعيين التلقائي والتي لازال فيها نقاش[1]، هذا التوجه أكدته مجموعة من الأحكام القضائية[2]. نفس الأمر بالنسبة للالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المحامي عند تحرير العقود أو الوثائق.[3]

وبما أن قواعد المسؤولية التعاقدية هي التي تحكم علاقة المحامي بزبونه فلابد من تحديد طبيعة هذا العقد (أ) وإمكانية التأمين عن المسؤولية المدنية للمحامي في هذا الإطار (ب).

أ- الطبيعة القانونية للعقد

الرأي السائد هو أن المحامي، يتصرف في إطار عقد وكالة أو عقد شركة، وهي ازدواجية لا تثير الدهشة وذلك لقيامه بأنشطة عديدة منها القضائية والقانونية.

هذان العقدان لهما أوجه تشابه من حيث غرضهما المتمثل في أداء مهمة محددة، بأكبر قدر من الاستقلال، غير أن التعامل مع مسؤولية المحامي يختلف حسب طبيعة كل عقد على حدة، فالمحامي يقوم بأداء جزء مهم من عمله في إطار وكالة خاصة «*mandat ad litem* »أو تفويض خارج نطاق القضاء «*mandat extra-judiciaire* ».

ونظرا لغياب عقد خاص "*sui generis*" يحدد طيبعة العلاقة التي تجمع المحامي بزبونه يضل الإطار التعاقدي لأنشطة المحامي متباينا نسبيًا في الواقع، ويتم تكييف هذه العلاقة التعاقدية بحسب طبيعة الخدمة المقدمة كالدفاع والتمثيل والاستشارة وصياغة العقود وغيرها.

---

[1] P. Cassuto-tetaud, La responsabilité des professions juridiques devant la première chambre civile, Rapport de la cour de cassation de 2002, p. 175.

[2] V. not. Civ. 1ère , 21 mars 2006, n°05-14.136 ; civ. 1ère , 12 mars 2002, JCPE 2002. 1335, note F. Pasqualini .

[3] Civ. 2e , 2 oct. 2007, n°06-16.936, RCA 2007. 357.

وفيما يخص التمثيل القانوني فيقوم به المحامي في إطار وكالة خاصة، ويجب التمييز بين أنشطة المحامي غير القضائية والتي تتم في إطار عقد الوكالة وفق أحكام ظهير الالتزامات والعقود والقانون المنظمة للمهنة، والأنشطة التي تتم في إطار عقد الشركة خصوصا عندما تقدم خدمة دون تمثيل المحامي للزبون.

وفيما يتعلق بأنشطة المحامي الأخرى، كقيامه بمهمة المحكم أو الوسيط في المنازعات أو إبداء الخبرة القانونية أو القيام بالمفاوضات وغيرها من المهام أو الخدمات الأخرى فإن نظام المسؤولية تحدده طبيعة كل مهمة يقوم بها المحامي على حدة.

ب- التأمين عن المسؤولية بالنسبة للمحامي

يفرض المشرع على المحامي اكتتاب بوليصة تأمين تؤمن مسؤوليته المدنية في حالة ارتكابه خطأ أو إهمال الذي قد يقع فيه أثناء ممارسة أنشطته المهنية المختلفة.

وعمليا تقوم النقابة باكتتاب عقد تأمين يهم كافة المحامين الأعضاء فيها وفق أحكام المادة 91 من القانون المنظم للمهنة. الأمر عينه على مستوى القانون المقارن، حيث تقوم كل نقابة للمحامين إلزاميا بتأمين جميع أعضائها في فرنسا، مثلا ويمكن للمحامي الذي يجد نفسه يدافع عن مصالح أكثر أهمية أن يكتتب تأمينا إضافيا الأمر الذي توصي به النقابة. ويشمل التأمين في فرنسا الأخطاء العمدية للمحامي كقيامه باختلاس الأموال التي حولها له الموكل، على سبيل المثال.[1]

ويقدم القانون الفرنسي نموذجا لكيفية تبسيط المساطر فيما يخص تفعيل مساءلة المحامي مدنيا، حيث يكفي أن يكتب الموكل إلى محاميه ويخبره أنه يعتبر أنه ارتكب خطأ عند قيامه بمهمة الدفاع مع بيان أوجه الخطأ، فيقوم المحامي جراء ذلك بإخبار شركة التأمين والتي تقترح تعويضًا وديًا على المدعي إذا ثبت لديها فعلا وجود خطأ، وفي حالة النزاع، يرجع الأمر إلى المحكمة ولا يتولى المحامي مهمة الدفاع عن نفسه.

[1] Environ trois millions et demi d'euros à Paris. http://www.maitre-eolas.fr/post/2006/01/02/262-la-responsabilite-des-avocats, dernière visite le 30/04/2020.

كما تقوم جريدة النقابة Bulletin du Barreau بشكل منتظم بنشر قرارات ووثائق بالأخطاء الأكثر شيوعًا مع أمثلة عن التكاليف، وذلك لتنوير المحامين وتحسيسهم بكيفية تجنب هذه الاخطاء مستقبلا.

وختاما لا يمكننا إلا القول أن المحامي يعتبر حامل شعلة الحرية، المدافع عن الحقوق، الضامن للعدالة، وهو الذي ينير طريق المتقاضين، إلا أنه يبقى إنسانا والإنسان معرض للخطأ وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون".